

## لائحة المساعدات النقدية والعينية

- ١- أن يكون المتقدم والمتقدمة سعودية الجنسية.
- ٢- أن يكون المتقدم يسكن بمنطقة الباحة ويثبت ذلك بطرق منها.  
(-شهادة دراسية حديثة أو مشهد من عريف القرية أو مشهد من شيخ القبيلة)
- ٣- ألا يمضي على عقد الزواج أكثر من سنة.
- ٤- أن تكون المساعدة للزواج لأول مره ويثبت ذلك بمشهد من الأحوال المدنية.
- ٥- ألا يزيد المهر عن خمسون ألف يلى.
- ٦- ألا يزيد راتب المتقدم عن ٦٠٠٠ الاف يلى.
- ٧- شهادة حضور دورة تدريبية تتعلق بالحياة الزوجية لا تقل عن تسع ساعات ولم يمضي عليها سنة. وتكون من جمعية زواج التنمية .
- ٨- منح الإعانة مرتبط بتوفر الميزانية الكافية لذلك.
- ٩- أن يحضر مشهد من العمل بالراتب حديث. وفي حالة أنه عاطل يحضر مشهد موقع من اثنين من الشهود من غير القرابة.
- ١٠- أن يحضر مشهد من أقرب جمعية تابع لها بعدم استلام مبلغ مالي مساعدة زواج.
- ١١- للجنة البحث استثناء بعض الحالات في أضيق الحدود إذا أوصت بمساعدته.
- ١٢- مشهد من التأمينات مدد الأجور